

قرار رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ١ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤهلة للرقابة المالية  
٢٠١١/١/١٨



قرار

٤٦٠٧٦

والاشتراكات) والمساود (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)  
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد  
تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام لكل جنيه<br>من أجر الاشتراك |
|---------------------------------|------------------------------------------|
| ٣٥                              | ٠,٠٨                                     |
| ٣٦                              | ٠,٤٥                                     |
| ٣٧                              | ٠,٨١                                     |
| ٣٨                              | ١,١٦                                     |
| ٣٩                              | ١,٤٩                                     |
| ٤٠                              | ١,٨١                                     |
| ٤١                              | ٢,١٢                                     |
| ٤٢                              | ٢,٤٠                                     |
| ٤٣                              | ٢,٦٧                                     |
| ٤٤                              | ٣,٠٣                                     |
| ٤٥                              | ٣,٣٦                                     |
| ٤٦                              | ٣,٦٦                                     |
| ٤٧                              | ٣,٩٢                                     |
| ٤٨                              | ٤,١٤                                     |
| ٤٩                              | ٤,٣٠                                     |
| ٥٠                              | ٤,٤٢                                     |
| ٥١                              | ٤,٤٦                                     |
| ٥٢                              | ٤,٤٤                                     |



٤٦٠٧٦

|      |    |
|------|----|
| ٤,٣٣ | ٥٣ |
| ٤,١٢ | ٥٤ |
| ٣,٨١ | ٥٥ |
| ٣,٣٧ | ٥٦ |
| ٢,٨٠ | ٥٧ |
| ٢,٠٦ | ٥٨ |
| ١,١٤ | ٥٩ |

مع مراعاة ما يلي :-

- عند حساب السن تحسب الشهور بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب) رسم عضوية بواقع مائة جنيه يسدده العضو مرة واحدة فقط عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :-

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالشركة وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية إعتباراً من تاريخ التعيين بالشركة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وذلك بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين.

= بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنشاء الصندوق وتحسب لهم الميزة حتى تاريخ الخروج من الخدمة وفقاً للفقرة الأولى من ذات البند.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين الميزة وفقاً لما يلي :-  
ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :-



- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ التعيين بالشركة حتى تساريخ إنتهاء الخدمة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.
- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين.
- الحد الأدنى للميزة هو أجر ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و).

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه العضو فيما لو إنتهت خدمته بسبب الاستقالة.

#### مادة (٩) :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :-
- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-  
يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لبلوغه سن الستين ثم تخفض هذه الميزة طبقاً للجدول التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

| النسبة المستحقة من<br>الميزة التأمينية | السن في تاريخ إنتهاء<br>الخدمة |
|----------------------------------------|--------------------------------|
| ٨%                                     | ٣٠                             |
| ٨%                                     | ٣١                             |
| ٩%                                     | ٣٢                             |
| ١٠%                                    | ٣٣                             |
| ١١%                                    | ٣٤                             |

٤٦٠٧٦

|    |     |
|----|-----|
| ٣٥ | %١٢ |
| ٣٦ | %١٣ |
| ٣٧ | %١٤ |
| ٣٨ | %١٥ |
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |



٤٦.٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

**مادة (١٠) :**

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-  
يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه.

**مادة (١١) :**

في حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :-  
يقوم العضو بسداد الإشتراكات بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

**مادة (١٢) :**

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو التسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (و) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

